

نصوص عامة

المادة الثانية

يلزم المكرون والمتكفلون بالتكرير خلال 15 يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بإرسال بيان مفصل لقدراتهم التخزينية العملية وكذا لقدراتهم التخزينية الحالية وغير المستعملة وتلك التي في طور البناء إلى مديرية المحروقات والوقود.

المادة الثالثة

ينسخ الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 393.76 الصادر في 26 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية كما تم تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 صادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء بكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء بكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمعادن والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتجات النفطية كما تم تغييره بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 4 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) :

«الفصل 2. - يجب على المتكفلين بالتكرير أن يكونوا ويحتفظوا بمذخر احتياطي يعادل :

«أ) بالنسبة للمتكفلين غير مراكز التعبئة، مرتين من المعدل الشهري لمبيعاتهم في السوق الداخلية من المنتجات التامة الصنع. ويتعين أن تكون هذه المذخرات مكونة من كل منتج كما يجب أن تبلغ على الأقل 2000 متر مكعب في المجموع ؛

«ب) بالنسبة لمراكز التعبئة، مرتين من المعدل الشهري للتعبئات المسلمة في السوق الداخلية.»

«الفصل 3. - يجب على المتكفلين بالتكرير أن يتوفروا بالإضافة إلى مراكز انخارهم الموجودة في الموانئ وفي المراكز الكبرى للاستهلاك على مراكز للاندثار تكون كافية :

«أ) للتكوين والاحتفاظ في كل منطقة حسبما هو محدد في القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بمذخر احتياطي يماثل المعدل الشهري لمبيعاتهم من الوقود الممتاز والغاز والفيول ؛

«ب)»

«الفصل 4. - لا يجوز للمتكفلين بالتكرير أن يأخذوا من مذخراتهم الاحتياطية إلا بإذن من مدير المحروقات والوقود.»

«الفصل 5. - إن المعدلات الشهرية المبينة في الفصول 1 و 2 و 3 أعلاه تقدرها مديرية المحروقات والوقود وتبلغها إلى المعنيين على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة 6

يعد المسلك مساراً للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات. يشتمل المسلك في السلك الأساسي المتخصص على (32) وحدة (أربع وحدات في كل فصل) وفي السلك العالي المعقد على (16) وحدة (أربع وحدات في كل فصل) من أجل التحضير لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، و (3) وحدات خاصة بالتكوين التكميلي المشار إليه في المادة 23 بعده، من أجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا. يعين منسق المسلك من قبل مدير المؤسسة باقتراح من أساتذة الوحدات المكونة للمسلك.

المادة 7

تحدد المسالك الدراسية الخاصة بكل سلك من سلكي التكوين الأساسي المتخصص والتكوين العالي المعقد، والفصول التي يستغرقها كل مسلك، والوحدات التي يتكون منها، ومواده الدراسية، ومضمون كل مادة، والساعات المخصصة لها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناءً على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

الباب الثاني

سلك التكوين الأساسي المتخصص

المادة 8

تستغرق مدة الدراسة في سلك التكوين الأساسي المتخصص ثمانية فصول دراسية، منها فصلان تحضيريان لتأهيل الطلبة وإعدادهم لمابعة تكوينهم بالمؤسسة.

توزع الفصول الستة الباقية على مرحلتين :

- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول في مسلك عام، تسلم على إثرها شهادة تثبت قضاء الفترة المذكورة من التكوين الأساسي بدار الحديث الحسنية ؛

- وتستغرق المرحلة الثانية فصلين في مسالك متخصصة تتوج بالحصول على «شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين».

المادة 9

يقبل للتسجيل في السنة التحضيرية لسلك التكوين الأساسي المتخصص المترشحون الناجحون في المباراة التي تنظمها مؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، ويعلن عنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يمكن أن يقبل للتسجيل في الفصل الثالث والفصول التي تليه من السلك المذكور الطلبة المتوفرون على شهادات معادلة بعد دراسة الملف من طرف اللجنة العلمية الدائمة التي تحدد في حالة القبول السنة التي يسجل فيها الطالب المعني.

وعلى اقتراح المجلس العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية المنعقد بتاريخ 10 صفر 1429 (18 فبراير 2008)،
قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بسلكي التكوين الأساسي المتخصص والتكوين العالي المعقد بمؤسسة دار الحديث الحسنية وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسة دار الحديث الحسنية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة.

المادة 3

تستغرق فترة الدراسة والتقييم خلال كل سنة دراسية (36) أسبوعاً في كل سلك من سلكي التكوين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار. وذلك في حدود (18) أسبوعاً في الفصل، و (24) ساعة في الأسبوع.

ويحدد الغلاف الزمني المخصص لكل مادة من المواد الدراسية في المسالك الدراسية المشار إليها في المادة 7 بعده.

المادة 4

لغة التدريس بالمؤسسة هي اللغة العربية باستثناء دروس اللغات الأجنبية واللغات القديمة. ويجوز إلقاء بعض الدروس أو المحاضرات باللغات الأجنبية.

يختار المترشح لمباراة الالتحاق بالمؤسسة لغتين من بين اللغات الأجنبية التالية : الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ويحدد من بينهما اللغة الأجنبية الأولى واللغة الأجنبية الثانية.

يجوز للطلاب، بعد التحاقه بالمؤسسة، اختيار لغة واحدة أخرى أو لغتين أخريين في حدود إمكانات التأطير المتاحة.

المادة 5

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين بمؤسسة دار الحديث الحسنية، وتتكون من مادة دراسية واحدة أو عدة مواد منسجمة فيما بينها. تلقن المواد الدراسية المكونة للوحدة في شكل دروس نظرية وتطبيقية، وأعمال توجيهية.

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد توازي غلظاً زمنياً أدناه (90) ساعة تشمل التدريس والتقييم.

يعهد بتنسيق كل وحدة إلى أستاذ يختاره زملاؤه في الوحدة.

ويمكن أن يقبل للتسجيل كذلك في الفصول الثاني والثالث والرابع الطلبة المتوفرون على شهادات معادلة، بعد دراسة الملف من طرف اللجنة العلمية الدائمة التي تحدد في حالة القبول الفصل الذي يسجل فيه الطالب المعني.

ويقبل لمتابعة الدراسة بالسلك المذكور من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا الطلبة الحاصلون على شهادة التأهيل المشار إليها في المادة 6 أعلاه أو شهادة تعادلها.

المادة 16

تخصص المؤسسة كل سنة، عند الاقتضاء، برنامجا دراسيا تحضيريا لفائدة المترشحين الراغبين في المشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين العالي المعمق.

ويستغرق البرنامج الدراسي المذكور سنة تحضيرية تتوزع إلى فصلين دراسيين، وتختتم بتنظيم اختبارات نهائية.

يحدد البرنامج الدراسي للسنة التحضيرية ومواده، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة، وشروط القبول للمشاركة، وكيفية تنظيم الاختبارات النهائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا

المادة 17

يشتمل سلك التكوين العالي المعمق لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا على مسالك متخصصة، يضم كل مسلك منها وحدات دراسية، ويستغرق أربعة فصول.

المادة 18

تختتم الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا بإنجاز بحث في شكل دراسة علمية موثقة حول موضوع يختاره الطالب، بعد نجاحه في الفصل الثاني من السلك المذكور، باتفاق مع أستاذ مؤطر من الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة وموافقة المدير.

المادة 19

ينجز الطالب موضوع البحث المشار إليه في المادة السابقة في حدود سبعين (70) صفحة على الأقل مطبوعة في ثلاث نسخ وفي قرص مدمج يسلم لإدارة المؤسسة قبل نهاية شهر سبتمبر الموالي للفصل الدراسي الرابع.

يخضع البحث لفحص مسبق يقوم به إلى جانب المشرف وباقتراح منه أستاذان يعينهما المدير، وينجزون بخصوصه تقارير حول صلاحيته للمناقشة.

يناقش البحث أمام لجنة مكونة، بالإضافة إلى الأستاذ المشرف وباقتراح منه، من أستاذين يعينهما مدير المؤسسة.

تبرمج مناقشة الأبحاث وفق جدول زمني يحدده مدير المؤسسة بعد توصله بتقارير الأساتذة الفاحصين.

المادة 10

علاوة على الوحدات التي يتكون منها البرنامج الدراسي المشار إليه في المادة 8 أعلاه، يلزم الطالب بإنجاز بحث لنيل شهادة الإجازة يختار موضوعه، بعد النجاح في الفصل السادس، باتفاق مع أستاذ مؤطر من بين الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة وموافقة المدير.

المادة 11

ينجز الطالب موضوع البحث المشار إليه في المادة 10 أعلاه في حدود خمسين (50) صفحة على الأقل مطبوعة في ثلاث نسخ وقرص مدمج، يسلم لإدارة المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية لنهاية الفصل الأخير من الدراسة. ويعتبر إيداع البحث شرطا للمشاركة في هذه الاختبارات.

تناقش الأبحاث المنجزة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة يعينهم مدير المؤسسة، باقتراح من منسق المسلك المعني، وفق برمجة زمنية يحددها لهذا الغرض.

المادة 12

تنح مادة البحث نقطة عددية من (12) إلى (20) يخصص لها معامل (2) من أجل احتساب المعدل العام المحصل عليه في اختبارات الفصل.

المادة 13

تسلم المؤسسة للطلبة الناجحين في سلك التكوين الأساسي المتخصص «شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين» بإحدى الميزات الآتية :

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام المحصل عليه لمجموع الفصول

الستة يساوي على الأقل 16 من 20 ؛

- «حسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه لمجموع الفصول الستة

يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛

- «مستحسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه لمجموع الفصول

الستة يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20.

الباب الثالث

سلك التكوين العالي المعمق

المادة 14

تستغرق الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق خمس سنوات دراسية منها سنتان (أربعة فصول) للحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، وثلاث سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا. مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذا القرار.

المادة 15

يقبل للتسجيل في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المترشحون الناجحون في المباراة التي تنظمها المؤسسة كل سنة، ويعلن عنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تحدد تواريخ إيداع ملفات التسجيل في مسلك الدكتوراه، والبت فيها، وتاريخ التسجيل في المسلك المذكور بمقرر لمدير المؤسسة.

المادة 25

تتكون وحدة البحث المشرفة على مسلك الدكتوراه من مدير المؤسسة ومن أربعة أساتذة باحثين، اثنان منهم على الأقل أساتذة للتعليم العالي، يختارهم زملاؤهم المنتمون للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26

تحدد مواد التكوين التكميلي المتعلقة بمسلك الدكتوراه، ونظام التقييم الخاص بها، وكذا الجامعات الأجنبية التي يقوم الطلبة بزيارات دراسية لها، والبرنامج العلمي الخاص بهذه الزيارات، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

المادة 27

يسجل موضوع الأطروحة بإذن من مدير المؤسسة بعد موافقة وحدة البحث المشرفة على مسلك الدكتوراه.

المادة 28

ينجز موضوع الأطروحة تحت إشراف أستاذ للتعليم العالي في ثلاث سنوات قابلة للتديد لمدة سنتين بمقرر لمدير المؤسسة، يتخذ بناء على تقرير معلل من الأستاذ المشرف.

المادة 29

يودع الباحث لدى المؤسسة أطروحته، بعد موافقة الأستاذ المشرف عليها كتابة، في خمس نسخ مطبوعة ومرفقة بنسخة على قرص مدمج ومصحوبة بملخص لها في عشرين نسخة.

يحيل مدير المؤسسة الأطروحة للفحص، بعد استشارة الأستاذ المشرف، على ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أحدهم من خارج المؤسسة.

المادة 30

يحدد مدير المؤسسة للأساتذة الفاحصين أجلا لتقديم تقاريرهم حول صلاحية الأطروحة للمناقشة، ويقرر في ضوء رأي اللجنة تقديم الأطروحة للمناقشة أو رفضها أو مطالبة الباحث بإدخال تعديلات داخل فترة محددة.

المادة 31

لا يؤذن بالشروع في إجراءات مناقشة الأطروحة إلا بالنسبة للطلبة الذين استوفوا جميع الوحدات الدراسية الخاصة بالتكوين التكميلي في سنوات مسلك الدكتوراه وحصلوا في كل وحدة منها على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20.

المادة 32

يعلن عن تاريخ مناقشة الأطروحة قبل ثمانية أيام على الأقل من الموعد المحدد لذلك. تكون المناقشة علنية.

المادة 20

تمنح مادة البحث نقطة عددية يخصص لها المعامل (2) تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الوحدات الدراسية الخاصة بكل مسلك من المسالك المشار إليها في المادة 17 أعلاه، من أجل احتساب المعدل العام المحصل عليه في مجموع الوحدات الخاصة بهذا المسلك.

المادة 21

يعتبر الطالب ناجحاً في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، إذا حصل على نقطة عددية تساوي على الأقل 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية الخاصة بالتخصيص لنيل الشهادة المذكورة، وفي مادة البحث.

المادة 22

تسلم المؤسسة للطلبة الناجحين في الاختبارات النهائية لسلك التكوين العالي المعمق «شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا» بإحدى الميزات المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا

المادة 23

يشتمل سلك التكوين العالي المعمق من أجل التخصيص لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا، على مسلك خاص بالدكتوراه، يستغرق ثلاث سنوات، ويتكون من :

- 1 - إنجاز بحث في موضوع فكري يساهم في تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم الإسلامية ومقارنة الأديان والدراسات العقدية والفقهية وتراث الفقه المالكي.
- 2 - تكوين تكميلي ضمن ثلاث وحدات إحداها للمنهجية.
- 3 - زيارة دراسية مدتها فصل واحد يقضيه الطالب في جامعة أجنبية.

المادة 24

يقبل للتسجيل في المسلك الخاص بالدكتوراه الطلبة الحاصلون على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا أو شهادة تعادلها.

تدرس وحدة البحث المشرفة على المسلك الخاص بالدكتوراه طلب التسجيل، وتبدي رأيها بشأنه أخذاً في الاعتبار العناصر التالية :

- موضوع الأطروحة الذي يعالجه البحث ؛
- المسار الدراسي لل طالب ؛
- تقرير يقدمه الطالب في خمس صفحات على الأكثر يلخص فيه رؤيته للموضوع ومنهاج إنجازة ؛
- لقاء المترشح مع وحدة البحث المشرفة على مسلك الدكتوراه لاختبار قدراته العلمية والمنهجية لإنجاز البحث.
- تبدي وحدة البحث رأيها بشأن طلب التسجيل في مسلك الدكتوراه داخل أجل شهر.

المادة 33

يدافع الباحث عن أطروحته أمام لجنة المناقشة التي تضم، إضافة إلى المشرف، ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أحدهم من خارج المؤسسة.

تتناول اللجنة عقب المناقشة في القيمة العلمية للأطروحة، وتحرر محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها.

يتسلم الأستاذ المشرف، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة وتصويباتهم، ويطلب من الباحث إدخالها وإيداع نسختين منقحتين من الأطروحة لدى المؤسسة، واحدة تكون مطبوعة والأخرى على قرص مدمج.

المادة 34

يعلن رئيس اللجنة أمام العموم، بمجرد انتهاء المداولات، نتيجة قبول الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

تمنح الأطروحة المقبولة إحدى الميزتين التاليتين :

ميزة «مشرف جدا» أو ميزة «مشرف».

المادة 35

تتضمن شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا، إضافة إلى اسم المؤسسة والمعلومات المتعلقة بصاحب الأطروحة وتاريخ المناقشة، أسماء أعضاء لجنة المناقشة وصفاتهم العلمية وعنوان الأطروحة والميزة المحصل عليها.

الباب الرابع

أحكام نهائية ومختلفة

المادة 36

حضور جميع الدروس المبرمجة إلزامي بما في ذلك مواد التكوين التكميلي، ولا يجوز الغياب إلا لأسباب قاهرة واستثنائية شريطة الحصول على ترخيص خاص من إدارة المؤسسة، أو الإدلاء لديها بمبرر أو عذر مقبول للغياب تحت طائلة الحرمان من المشاركة في اختبارات آخر الفصل.

المادة 37

يلزم كل أستاذ من الأساتذة المكلفين بالتدريس بالمؤسسة بإيداع نسخة من البرنامج الدراسي المفصل الخاص بالمادة أو المواد المكلف بها لدى إدارة المؤسسة.

كما يلزم بإعداد مطبوع يتضمن محتواها الدراسي وبإيداع نسخة منه في نهاية الفصل الدراسي لدى إدارة المؤسسة.

المادة 38

يتم تقييم قدرات الطلبة ومؤهلاتهم والمعارف والمعلومات التي اكتسبوها خلال كل فصل دراسي عن طريق مراقبات مستمرة واختبارات كتابية ومناقشة للأبحاث التي يقدمونها.

المادة 39

تتم المراقبة المستمرة في كل مادة من مواد الوحدات الدراسية المقررة في جميع المسالك عبر تقييم دوري لجهود الطالب ومشاركته خلال الدروس النظرية أو التطبيقية أو الأعمال التوجيهية.

يمنح الطالب خلال كل فصل دراسي نقطة عددية برسم المراقبة المستمرة في كل مادة يخصص لها المعامل (1).

تجري الاختبارات الكتابية في جميع المواد في نهاية الفصل الدراسي. وتجرى اختبارات استدراكية في المواد التي لم يحصل فيها الطالب على المعدل المطلوب.

يمنح الطالب نقطة عددية برسم الاختبار الكتابي في كل مادة يخصص له المعامل (2).

المادة 40

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي أو مراقبة مستمرة بنقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). وتعتبر موجبة للرسوب في أي مادة كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 أيًا كان المعدل العام المحصل عليه في مواد كل وحدة دراسية.

المادة 41

يتحقق تحصيل الوحدة واستيفائها بحصول الطالب على معدل لا يقل عن (12) من (20) لمجموع مواد الوحدة دون نقطة موجبة للرسوب.

ويتم الانتقال من الفصل إلى الذي يليه في سلكي التكوين بتحصيل جميع وحدات الفصل.

غير أنه في حالة عدم تحصيل إحدى الوحدات، وبناء على مداولة خاصة، يمكن أن يسمح للطالب بالانتقال على أساس قيامه بتحصيلها قبل انتهاء الفصل الذي انتقل إليه، وإلا اعتبر راسبا.

المادة 42

التغيب في مادة واحدة أو أكثر أثناء اختبارات نهاية الفصل بما في ذلك مواد التكوين التكميلي، يترتب عنه الرسوب.

إذا قدم المتغيب سببا قاهرا واستثنائيا وقبله مدير المؤسسة حدد له تاريخا لاختبار استدراكي في المادة أو المواد التي تغيب عنها.

المادة 43

يعتبر راسبا كل طالب تغيب في اختبار من الاختبارات الكتابية دون مبرر أو عذر مقبول أو حصل على معدل يقل عن 12 من 20 في وحدتين على الأقل من الوحدات الدراسية بمسلك من المسالك بعد اجتيازه الدورة الاستدراكية عند الاقتضاء.

وفي جميع الأحوال لا يسمح له بالتكرار في نفس سلك التكوين إلا مرة واحدة.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهتم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية.

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسات المعنية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المحدث والمنظمة للمؤسسة ؛
- دليل المؤسسة ؛
- قائمة التكوينات الملقنة بالمؤسسة ؛
- جداول إعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول إعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة بالرباط ويتكون هذا الملف من :

- 1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛
- 2 - مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع المؤسسة المعنية وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

تخبر وزيرة الشباب والرياضة بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008).

الإمضاء : نوال المتوكل.

المادة 44

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2008-2009، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 2228.06 الصادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

يمكن بصفة انتقالية، للطلبة الناجحين في السنة الأولى من مسلك التبريز المشار إليه في المادة 25 من القرار المذكور، تقديم طلب تسجيل موضوعات أبحاثهم لنيل شهادات الدكتوراه ابتداء من السنة الدراسية 2008-2009، وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 24 و28 أعلاه.

وفي حالة قبول تسجيلهم يعفون من استيفاء الوحدات الدراسية المتعلقة بمواد التكوين التكميلي المشار إليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 45

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزارة الشباب والرياضة رقم 2043.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المعهد المذكور، يتخذ بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية وينشر بواسطة إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً.